مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 5– العدد: 2 - سنة: 2020
ص: من 01 إلى 32

المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في ضوء التشريعات المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال

Criminal confrontation with financing terrorism in light of legislation Related to combating the crime of money laundering

د/ سمير خلفة*
جامعة برج بوعريريج / الجزائر
samir.khalfa@univ-bba.dz

تاريخ الاستلام:2019/11/06-تاريخ القبول: 2020/04/22-تاريخ النشر: 2020/12/30

ملخص:

لقد أصبح ارتباط تبييض الأموال بتمويل الإرهاب يشكل مشكلة حقيقية عالمية الملامح والأبعاد تتجاوز الحدود الوطنية، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع آليات قانونية لمواجهة الجريمتين، وبالخصوص الإطار التجريمي.

وعلى هدي ذلك سنبين كيفية مواجهة المشرع الجزائري لجريمتي تمويل الإرهاب وتبييض الأموال جنائيا، وذلك على ضوء القانون رقم:05-01 المعدل والمتمم بالقانون رقم:15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بغية الوقوف على الأساس القانوني لتجريم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال والمصلحة المعتبرة من التجريم.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، تمويل الإرهاب، تجريم، العقوبة.

**المؤلف المرسل.*

Abstract:

The linkage of money laundering to the financing of terrorism has become a real problem with global features That transcend national borders.

In this light, we will show how the Algerian legislator deals with criminal offenses of terrorism financing and money laundering in the light of Law No. 05-01, amended and supplemented bay Law No. 15-06, on the prevention and combating of money laundering and terrorist financing, in order to determine the legal basis for criminalizing the financing of terrorism and money laundering. Funds and the significant interest of criminalization.

Keywords:. Money laundering, terrorist financing, criminalization, the punishment.

مقدمة:

تعد جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب نوعين مستحدثين من أنواع الجريمة المنظمة، ولقد تزايد الاهتمام بالظاهرتين خلال السنوات الأخيرة على جميع الأصعدة دوليا إقليميا وطنيا، وهذا راجع إلى توسع نطاق الأنشطة وتعدد أشكالها وأساليبها، وكلتا الجريمتين تشكلان خطرا بالغا على سيادة الدول وعلى الاستقرار الداخلي والدولي وتهدد الاقتصاد الوطني والمؤسسات المالية.

ومما زاد الأمر تعقيدا التطور التكنولوجي الذي أدى إلى ظهور أساليب جديدة في ارتكاب الجرائم وبالتالي خروج الجريمة من نمطها التقليدي إلى نمطها الحديث مما يوجب التدخل لمكافحتهما.

ومع تطور الجريمة المنظمة لاسيما فيما يتعلق بجرائم المتاجرة غير الشرعية (أسلحة، تهريب، مخدرات،...الخ) والتي تتولد عنها أموال غير مشروعة، جعل هذه الشبكات تتوجه للبحث عن أساليب تمكنها من استغلال عوائدها المالية في نشاطات ذات طابع قانوني، وهو ما يعرف بتبييض الأموال، والتي تقوم باستخدامها في توسيع نطاق ممارستهم الإجرامية في تمويل الإرهاب.

لذلك كان لزاما تدخل المشرع الجزائري لوضع آليات قانونية تتماشى وفق التطور التكنولوجي، وفي مقدمتها الإطار التجريمي لهاتين الظاهرتين تماشيا مع ما استقرت عليه التشريعات والاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن.

وبالتالي فأهمية البحث تكمن في التصدي لظاهرة تمويل الإرهاب المرتبط في أغلب الأحيان بتبييض الأموال، اعتمادا على التدابير الوقائية من خلال ضبط ومصادرة الأموال التي يتم توظيفها في ارتكاب أنشطة إرهابية.

وعلى ذلك فان الهدف من دراسة هذا الموضوع هو بيان كيفية مواجهة المشرع الجزائري لجريمتي تمويل الإرهاب وتبييض الأموال جنائيا، وذلك على ضوء القانون رقم:05-01 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 15-06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا الأحكام الواردة في قانون العقوبات.

ومنه فان إشكالية البحث تتمحور أساسا حول مدى فاعلية وكفاية النصوص الجزائية القائمة في الحد من ظاهرة انتشار جريمتي تمويل الإرهاب وتبييض الأموال؟، وللإجابة عن هذه الإشكالية سنتبع المنهج التحليلي الو صفي.

وعلى هدي ما سبق قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى مبحثين رئيسيين، نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل

الإرهاب، ثم نتطرق في المبحث الثاني للإطار القانوني لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

قصد الإلمام بالإطار المفاهيمي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول ماهية جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى العلاقة بين جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الأول: ماهية جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

قصد الإحاطة بمدلول هاتين الظاهرتين ومعرفة طبيعتهما وخصوصيتهما، فانه يتعين أن نتناول في الفرع الأول ماهية جريمة تبييض الأموال، وفي الفرع الثاني نتناول ماهية جريمة تمويل الإرهاب، ضمن الشرح التالي:

الفرع الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

لتحديد مفهوم جريمة تبييض الأموال، فانه يتعين التطرق أولا لتعريف تبييض الأموال فقها وتشريعا، وثانيا لخصائصها، وذلك على النحو التالي:

أولا- تعريف جريمة تبييض الأموال:

جريمة تبييض الأموال من الجرائم الحديثة المرتبطة بالجريمة المنظمة، ونظرا لسرعة تطورها لارتباطها بوسائل التقدم التكنولوجي، فقد ظهرت عدة تسميات بشأنها، فالبعض يطلق عليها جريمة غسل الأموال، وآخرون يسمونها بالجريمة البيضاء، وأحيانا اسم الجريمة السوداء ذات المصدر القذر.[1]

[1] دليل مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008، ص6.

كما أنه من جانب أخر لم يتوصل لا الفقه ولا التشريع على ضبط تعريف موحد وشامل لهذه الظاهرة للدلالة عليها، وعلى ذلك سوف نتعرض لبعض موقف الفقه و التشريع من مسألة تعريف تبييض الأموال.

فمن الجانب الفقهي يعرفها البعض بأنها:" أية عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبت وتحصلت منه هذه الأموال"،[2] أما البعض الأخر فيعرفها بأنها:" إعادة تدوير الأموال غير المشروعة والناجمة عن الأنشطة الإجرامية، وذلك بإضفاء المشروعية عليها، ومن ثم قطع الصلة بين هذه الأموال، وبين أصلها غير المشروع".[3]

في حين يعرفها جانب أخر بأنها:" مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإظهارها في صورة متحصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة".[4]

وما يلاحظ أن الفقه يتفق على معنى واحد لتبييض الأموال، وهو إضفاء صفة المشروعية على العوائد المالية المتحصل عليها من أنشطة غير مشروعة.

أما من الجانب التشريعي ونخص بالذكر المشرع الجزائري، فقد أعطى مفهوم لتبييض الأموال من خلال المادة الثانية(02) من القانون رقم:05-01[5]

---

[2] إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 07.

[3] نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2006 ، ص30.

[4] هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، مصر،2003، ص 07.

[5] القانون رقم:05-01، المؤرخ في:06 فبراير2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ: 09 فبراير 2005، ص 04.

المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التي نصت على أنه:" يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

ويفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا لتبييض الأموال، وإنما وسع من نطاق الأنشطة التي يشملها التجريم.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد عرف تبييض الأموال بموجب القانون رقم:96-392 الصادر في 13 ماي 1996 وذلك بموجب المادة 324 الفقرة 01 و02 بنصها بأنها:" تلك العمليات التي تقوم على تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو الدخول لمرتكب جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة

مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر من قبيل تبييض الأموال أيضا تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل عائدات أو تحويل العائد بشكل مباشر أو غير مباشر لجناية أو جنحة".[6]

ويلاحظ على هذا التعريف بأن المشرع الفرنسي قد تبنى المفهوم الواسع في مجال التجريم لفعل تبييض الأموال، ولم يقتصر الأمر فقط على تلك العائدات المتحصل عليها مثلا من تجارة المخدرات.

أما من حيث تعريفها في الاتفاقيات الدولية، فانه وحسب المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة في فيينا سنة 1988،[7] فانه يظهر بأنها قد أخذت بالمفهوم الضيق لجريمة تبييض الأموال، بيد أنها قد حاولت وضع تعريف لتبييض الأموال وذلك عن طريق تحديد نطاقها التجريمي بالأموال المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث أنها لم تذكر صراحة لفظ التبييض ولكن تطرقت لصوره.

ثانيا- خصائص جريمة تبييض الأموال

إن الغاية من عمليات تبييض الأموال هي إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة التي تتحصل عليها عصابات الجريمة المنظمة كإفرازات لمجموعة من النشاطات غير المشروعة، كتجارة المخدرات، تجارة الأسلحة، تجارة

[6] خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 34.

[7] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 95-41، المؤرخ في 28 يناير 1995، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة سنة 1995.

الرقيق، التهريب، اختلاس وسرقة الأموال العامة...الخ، وتمر عملية تبييض عائدات هذه النشاطات المحظورة بمجموعة من المراحل المتتابعة والمتداخلة، تبدأ أولا بمرحلة التوظيف، وثانيا بمرحلة التجميع، وثالثا مرحلة الدمج، ويتم بإدخال هذه الأموال في العمليات الاقتصادية يؤمن لها غطاء شرعي.[8]

وتأسيسا على الطرح السابق يمكن استخلاص عدد من الخصائص التي تميز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى، والتي أهمها:

1- تبييض الأموال نشاط مكمل لنشاط رئيسي سابق، أسفر عن تحصيل كمية من الأموال، سواء أكان هذا النشاط مشروعا أم غير مشروعا.[9]

2- الخاصية المصرفية، تسعى عمليات غسيل الأموال إلى استخدام المصارف في تنفيذ التحويلات المالية، بغرض تغيير صفة هذه الأموال وصعوبة التعرف على مصدرها، فضلا على ما تنطوي عليه هذه المؤسسات من ميزة الأمان والسرية.[10]

3- اكتساب عمليات غسيل الأموال للبعد الدولي، بحيث لم تعد أحادية الجانب في تحركاتها، حيث أصبحت الأموال تتحرك أفقيا عبر الحدود الدولية، لتشمل أكبر عدد من الدول والأفراد، مما يعني صعوبة تعقبها ومواجهتها.[11]

---

[8] أمجد سعود قطيفان الخريشة،جريمة غسيل الأموال- دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2006، ص 38 و 40 و 41.

[9] أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال،مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ع 4، س 1997، ص 65.

[10] بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أطروحة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 15.

[11] منى أشقر جبور، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، بيروت، بدون سنة النشر، ص 110 و 111.

4- اعتماد أنشطة تبييض الأموال على أحدث التقنيات، كالانترنت والتجارة الإلكترونية والأنظمة المصرفية المتطورة، مما يسهل نقلها وتحويلها بكل سلاسة.[12]

5- تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية، كونها تمس اقتصاديات الدولة، مما يؤدي إلى تهديد كيانها واستقرارها.

6- تتسم جريمة تبييض الأموال بالطابع الاجتماعي، وذلك بقيام أصحاب الدخل غير المشروع بتبييض أموالهم عن طريق المساهمة في تشييد مشاريع وأعمال خيرية، وذلك قصد إضفاء الشرعية الاجتماعية عليها.[13]

الفرع الثاني: ماهية جريمة تمويل الإرهاب

تعد جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستحدثة، وهي صورة من صور الجرائم الإرهابية، وخطورتها جعلتها تقترن ببعض الجرائم لا سيما جريمة تبييض الأموال، ومن ثم فان التمويل يشكل عنصرا أساسيا في تنفيذ العمليات الإرهابية، وبالتالي فان تحديد ماهيته أمرا في غاية الأهمية، كما أن مفهومه يتسع ليشمل أعمالا قد تبدو في ظاهرها مشروعة، ولكن في باطنها يتم توظيفها بطريقة غير مشروعة.[14]

وعلى هذا الأساس سنعرض لماهية تمويل الإرهاب من خلال تعريف تمويل الإرهاب أولا، وثانيا الطبيعة القانونية لجريمة تمويل الإرهاب.

---

[12] حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 2012، ص 23 .

[13] بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 14 و 15.

[14] محسن العبودي، تمويل الإرهاب وجرائمه، مؤتمر تحديات العولمة والعدالة الجنائية، المؤتمر 14، الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، مصر، الفترة من 19 إلى 20 ماي 2009، ص 07.

أولا- تعريف جريمة تمويل الإرهاب

لتمويل الإرهاب تعريفات عديدة في التشريعات الجنائية، ومن هذه التعريفات من أغفل وضع تعريف محدد له، على الرغم من تعريفه للإرهاب ذاته، ومنها ما أقتصر على تجريم التمويل بشكل عام، وعلى ذلك سوف نتعرض لبعض موقف الفقه و التشريع من مسألة تعريف تمويل الإرهاب.

فمن الجانب الفقهي يراد بتمويل الإرهاب بمفهومه العام حسب تعريف جانب من الفقه بأنه:" توفير أو جمع متعمد بأي وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر من الأموال بقصد استخدامها مع العلم بأنها ستستخدم للقيام بأعمال إرهابية ويمكن أن يكون الإرهاب ممولة من الدخل المشروع، وفي كثير من الأحيان لن يكون واضحا في أي مرحلة الكسب المشروعة تصبح أصولا إرهابية".[15]

وهناك من يعرفه بأنه:" أي دعم مالي يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب، أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة مثل التمويل الذاتي والجمعيات الخيرية، أو مصادر أخرى غير مشروعة مثل تجارة المخدرات أو غسل الأموال".[16]

أما بالنسبة للموقف التشريعي فقد عرف المشرع الجزائري جريمة تمويل الإرهاب أول مرة بالقانون رقم: 05-01[17] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال

[15] إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 56.

[16] هشام فتحي رجب، تمويل الإرهاب وعلاقته بغسيل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، السعودية، 2006، ص 33.

[17] القانون رقم: 05-01، الصادر بتاريخ:06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ: 09 فبراير 2005، ص03.

وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بموجب المادة الثالثة قبل تعديلها بنصها على أنه: " تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال، بنية استخدامها كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات".

أما بعد تعديل المادة الثالثة بالمادة الثانية من القانون رقم:15- 06 المعدل والمتمم للقانون:05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[18]، فقد جاء المشرع بتعريف جديد لجريمة تمويل الإرهاب وهو:

" يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب، بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل:

1- من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية.

2- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.

[18] القانون رقم: 15-06، الصادر بتاريخ:15 فبراير 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم:05-01، الموافق لتاريخ: 06 فبراير 2005،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ: 15 فبراير 2015، ص 04.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا".

ويفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة تمويل الإرهاب وإنما وسع من النطاق التجريمي لهذا الفعل، وأضاف أركانا أخرى لقيامه بالمقارنة مع ما كان عليه قبل التعديل، إضافة إلى اعتبار تمويل الإرهاب في حد ذاته يشكل فعلا إرهابيا، وهو ما يفسر اتجاه المشرع أكثر في توسيع مفهوم تمويل الإرهاب.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي، فطبقا للمادة 421-2 من القانون رقم:1062/01 الصادر بتاريخ:2001/11/15 نجد أنه لم يعرف تمويل الإرهاب وإنما ذكر صوره، كالإمداد بالأموال أو إدارة نقود أو أصول مع العلم باستخدامها كليا أو جزئيا في ارتكاب أعمال إرهابية سواء حدث هذا الفعل أو لم يحدث.[19]

أما على مستوى الاتفاقيات الدولية فنجد بأن المعاهدة الدولية لقمع وتمويل الإرهاب الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1999 لم تعرف جريمة تمويل الإرهاب، وإنما أقرت في المادة الثانية منها بذكر وسائله فقط .[20]

مما تقدم نستنتج أن جل النصوص التشريعية لم تستطيع ضبط تعريف جامع مانع لتمويل الإرهاب، مكتفية فقط بذكر صوره ووسائله، لذا ينبغي إعطاء أهمية قانونية لتمويل الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة قائمة

[19] بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص71 و 72.

[20] بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 66.

بذاتها تنفرد عن جريمة الإرهاب، وحسنا فعل المشرع الجزائري، بإفراد نص خاص يجرم هذا الفعل.

ثانيا- الطبيعة القانونية لجريمة تمويل الإرهاب

تعد جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الشكلية التي لا تشترط وقوع نتيجة ضارة فيها لأن حصول النتيجة فيها ليس عنصرا من عناصر ركنها المادي، لذا لابد من معرفة مدى انطباق هذه الصفة على جريمة تمويل الإرهاب.[21]

ونرى بأن المادة الثانية من القانون رقم:15-19 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب قد حددت طبيعة هذه الجريمة، واستناد لهذا النص فان المشرع الجزائري يكون قد أدخل جريمة تمويل الإرهاب ضمن نطاق الجرائم الشكلية كونها لا تتطلب بطبيعتها تحقيق نتيجة مادية ضارة، والتي يطلق عنها أحيانا بجرائم الخطر، وتعبر عن اتجاه المشرع إلى تجريم الاعتداء على مصلحة جديرة بحماية القانون.

والجرائم الشكلية يعاقب عليها القانون وان لم ينجم عنها أية نتيجة ضارة، كما أنها تتسم بصعوبة إثباتها، لصعوبة إدراك ركنها المعنوي باعتباره ينصب على ما يضمره الشخص في ضميره، وبالتالي لا يمكن معرفة ما يدور في خلجانه، إلا بالعلامات الخارجية والقرائن الموضوعية، لذا يعود للقاضي الجنائي السلطة التقديرية في التأكد من قيام الركن المعنوي من عدمه.

[21] جمال عبد الخضر عبد الرحيم، مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2004، ص 67.

المطلب الثاني: العلاقة بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

بعد وقوع أحداث 11 سبتمبر 2001 بدأت العديد من الجهات المصرفية في التحفظ على الأصول والودائع الخاصة ببعض الهيئات المتصلة بالجماعات الإرهابية، وكان يطلق على سبيل الخطأ على تلك الإجراءات المتخذة أنها إجراءات لمكافحة غسل الأموال، في حين أنها إجراءات لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب.[22]

تمويل الإرهاب وان بدا أنه جريمة مستقلة عن الجريمة الإرهابية ذاتها، إلا أنه يتميز أيضا بخصوصية عن العديد من العمليات الأخرى التي قد تتشابه معه وأهمها جريمة تبييض الأموال، ويعود هذا التشابه إلى وجود العديد من نقاط التداخل بين الجريمتين، غير أنه يوجد في ذات الوقت مواضع خلاف بينهما، والتي من خلالهما يمكن توضيح العلاقة بينهما ضمن النحو التالي:

الفرع الأول: أوجه التداخل بين جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تجمع جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب جملة من النقاط المشتركة بينهما، نبرز أهمها ضمن السياق التالي:

1- إساءة استخدام كلا الجريمتين للقطاع المصرفي: من أجل تحقيق غاية معينة يتم استخدام القطاع المصرفي كقناة لنقل الأموال وتحويلها من جهة إلى أخرى، بقصد إخفاء وتمويه مصدرها.[23]

2- تأثيرهما الضار على الاقتصاد الوطني والدولي: تؤدي ظاهرتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى اضطرابات وأضرار اقتصادية تشكل تهديدا لاستقرار النظام المالي والمصرفي على المستوى الوطني والعالمي.[24]

---

[22] محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط 1، 2004، ص 17.

[23] عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ط1، 2008، ص 63.

3- كلتا الجريمتين لهما بعد دولي ونفس المراحل: يتميزان ببعدهما الدولي لارتباطهما بالجريمة المنظمة التي تتجاوز الحدود الوطنية، كما أن كلا الجريمتين تمران بنفس المراحل وهي: الإيداع والتمويه مع الاختلاف في مرحلة الإدماج.[25]

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

بالرغم من وجود قواسم مشتركة بين الجريمتين، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما في عدة نواحي، نذكرها ضمن الشرح التالي:

1- من جانب العمليات المستخدمة: تتسم عمليات تبييض الأموال بالتعقيدات الشديدة، بغرض إخفاء مصدر تلك الأموال أو الجهة المستفيدة منها، وذلك بواسطة استخدام عمليات نقل سريع للأموال فيما بين الحسابات المختلفة أو عبر الحدود الوطنية أو من خلال استبدال العملات ثم دمج تلك الأموال في أصول مادية أو معنوية ثابتة أو منقولة سواء بالبيع أو الشراء.[26]

أما عمليات تمويل الإرهاب فتتميز بالبساطة الشديدة حيث يتم معظمها بشكل أكثر سهولة لأنها تسلك المجرى المعتاد في فتح الحسابات أو نقل وتحويل الأموال، وغالبا ما تكون قيمة تلك الأموال متواضعة.[27]

2- من جانب أهداف المكافحة: إن الغاية من مكافحة عمليات تبييض الأموال هي القضاء على الحافز المادي من وراء ارتكاب الجريمة، ومن ثم فالغاية المباشرة هي مكافحة الجريمة الأصلية ذاتها، بينما الغاية من مكافحة تمويل

---

[24] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 18و 19.

[25] بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 104.

[26] علاء جمعة محمد، مكافحة تمويل الإرهاب آليات المواجهة، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، المجلد 38، ع 154، 2003، ص 67.

[27] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 21.

الإرهاب هي القضاء على الموارد المالية المستخدمة في ارتكاب العمليات الإرهابية، ومن ثم فان الغاية هنا غير مباشرة وهدف عملي لمنع ارتكاب الجرائم الإرهابية.[28]

3- من جانب الدافع لارتكاب الجريمة: إن الدافع الرئيسي من وراء عمليات تبييض الأموال هو الكسب المادي و إضفاء الشرعية على مصدرها، في حين أن الدافع من وراء تمويل الإرهاب في معظم حالاته هو تنفيذ عمل إرهابي نتيجة الإيمان بقضية ما قد تكون ذات أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية.[29]

4- من جانب الأموال المستخدمة: بالنسبة لعمليات تبييض الأموال فان القاعدة العامة أنها تتم لأموال متحصلة من جريمة، ولا يمكن أن تتم على أموال مشروعة، واستثناءا عن ذلك قد تكون الأموال المبيضة أموالا قانونية.[30]

أما بخصوص عمليات تمويل الإرهاب فان القاعدة العامة هي أن الكثير منها تستخدم فيها أموالا مشروعة يتم جمعها عن طريق الجمعيات الخيرية أو عن طريق صناديق الزكاة أو جمع التبرعات، غير أنه لا ينفي إمكانية لجوء الجماعات الإرهابية إلى مصادر غير مشروعة للتمويل مثل الاتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين وغيرها.[31]

[28] عصام إبراهيم الترساوي، تطور تجريم غسل الأموال في العالم، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية القاهرة، 2008، ص 27.

[29] نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 149.

[30] إبراهيم الحمود، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة العشرون، ع 3، 2008، ص 43.

[31] إبراهيم الحمود، المرجع السابق، ص 45.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

لقد حظيت جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في السنوات القليلة الماضية باهتمام المشرع الجزائري، وذلك بسبب ما تخلفه من أثار خطيرة سواء من حيث الخسائر في الأرواح أو الممتلكات، أو من حيث الأثر السلبي لكلتا الجريمتين على الاقتصاد الوطني، لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الأساس القانوني لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمصلحة المعتبرة من التجريم، وفي المطلب الثاني أركان الجريمتين وتقييم العقوبات المقررة لهما.

المطلب الأول: الأساس القانوني لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

نتعرض في هذا المطلب إلى موقف المشرع الجزائري عبر النصوص التشريعية من مسألة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك في الفرع الأول، ثم نتعرض إلى المصلحة المعتبرة من تجريم الظاهرتين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

بمقتضى مصادقة الجزائر على جملة من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المرسوم الرئاسي رقم:95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995، وأيضا الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالقاهرة والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998.

فضلا على مصادقتها على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 2000-445 المؤرخ في: 23 ديسمبر 2000، إلى جانب المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 02-55 المؤرخ في: 05 فبراير 2002، بالإضافة إلى المصادقة على بعض الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى.

وكنتيجة لهذه الاتفاقيات قام المشرع الجزائري بتجريم تبييض الأموال بموجب المادة 389 مكرر إلى غاية المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات، أما تمويل الإرهاب فتم تجريمه 87مكرر 4 من قانون العقوبات، إلى غاية سن قانون خاص بمكافحة تمويل الإرهاب وربطه مع مكافحة تبييض الأموال وهذا بموجب القانون رقم: 05-01 الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم:15-06 الصادر بتاريخ:15 فبراير 2015 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ويتضمن هذين القانونين عدة فصول تتعلق بالأحكام العامة للجريمتين وتدابير الوقاية، والاستكشاف، والجهات القضائية المختصة، والتعاون الدولي، إلى جانب العقوبات المقررة، والأحكام الختامية.

وبهذا يكون المشرع الجزائري باستحداثه لهذا القانون الجديد قد اتخذ خطوات هامة نحو تحسين نظام مكافحة الجريمتين بمعالجته للعديد من أوجه القصور والغموض الذي كان يكتنف الجريمتين في السابق، ولم يزل المشرع يعمل بجد على تحجيم هاتين الجريمتين العابرتين للحدود الوطنية للحد من خطورتهما وأثرهما السلبي على الفرد والمجتمع.

الفرع الثاني: المصلحة المعتبرة من تجريم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

إن الغاية من وضع التشريعات والعقوبات المقررة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب هي الدفاع عن المجتمع في نطاقيه الدولي والمحلي ضد هاتين الظاهرتين، ولذلك اهتمت التشريعات بحماية المصالح الأساسية للفرد والمجتمع، ومن ثم لجأت الدول لوضع تشريعات خاصة لوقف تبييض الأموال وتنفيذ الجرائم الإرهابية، أو بمعنى أخر محاولة المشرع في أن يضع التشريع كوسيلة للوقاية من وقوع الجريمتين، ومن ثم حرصت معظم الدول بما فيها الجزائر على أن تتضمن تشريعاتها أحكام جزائية تحرص على معاقبة مرتكبي هاتين الجريمتين.

ذلك أنه يترتب على تبييض الأموال وتمويل النشاطات الإرهابية أثار ا خطيرة تتمثل في تعطيل انجاز الأهداف الوطنية، كزيادة مخاطر الفشل المصرفي والتحكم بالسياسة الاقتصادية بعيدا عن الرقابة الحكومية، كما أنهما يضران بسمعة البلاد ونظامها المالي، ويقوض سلامة المؤسسات المالية وبالنتيجة النظام المالي العالمي برمته، ومن ثم يؤديان إلى انعدام الثقة الدولية للاستثمار في البلاد ويهددان الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي فيه[32].

ومن خلال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يمكن للجريمة المنظمة أن تتسلل إلى مؤسسات الدول من خلال رشوة الموظفين العموميين، وبدورهما قد يؤديان إلى سيطرة الشبكات الإجرامية على مرافق مهمة في الدولة، كما ويمكن

[32] أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب-دراسة نقدية مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2007، ص 19.

للنفوذ السياسي والاقتصادي للمنظمات الإرهابية أن يضعف النسيج الاجتماعي والمعايير الأخلاقية ومن ثم المؤسسات الديمقراطية للمجتمع[33].

وإذا لم يتم مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بفعالية وحزم، فهذا يعني أن الجهود التي تبذلها الحكومة للتخفيف من وطأة الفقر ورفع مستويات المعيشة سوف لن تنجح، وبالنظر أيضا لتطور جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتكيفها السريع مع إفرازات العولمة والتقدم التكنولوجي، فضلا عن الآثار التي يمكن أن تترتب عنهما في تعطيل الأهداف الوطنية للبلاد.

وإدراكا للجهود الدولية المبذولة في هذا المجال، فان الجزائر مصممة على متابعة مسيرتها في توفير كل الآليات القانونية والتقنية والبشرية على مجابهة هاتين الآفتين الخطيرتين، وملتزمة بحماية سمعة قطاعها المالي ومؤسسات الدولة وعدم ادخار أي جهد في سبيل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الأول: أركان جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

بالرغم من وجود ترابط بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة تبييض الأموال، إلا هناك اختلاف بينهما من حيث أركان قيام كل جريمة، وهذا بالنظر لخصوصية كل جريمة، وعلى ذلك سنتطرق لأركان كل جريمة على حدا ضمن الشرح التالي:

أولا- أركان جريمة تبييض الأموال

لقيام جريمة تبييض الأموال تقتضي تحقق أربع أركان وهي:

[33] أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 67.

- الركن المفترض: جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، يقتضي لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة عليها تسمى بالجريمة الأصلية، والذي يعني قيام الجاني بارتكابه جريمة أولية ترتب عنها أموال غير مشروعة.[34]

- الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في وجود نص قانوني يجرم عمليات تبييض الأموال ويحدد عقوبة ارتكابها، وأهم هذه النصوص المواد 389مكرر حتى389مكرر7 من قانون العقوبات، وكذا القانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- الركن المادي: ويتحقق بوجود عنصرين أساسيين وهما:

1- وجود أموال ذات مصدر إجرامي: وهو ما يعرف بالمحل الذي يرد عليه السلوك المؤثم في جريمة تبييض الأموال، وهو العائدات أو المتحصلات الإجرامية أي الأموال غير المشروعة الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الجرائم الموصوفة بجنايات أو جنح بوجه عام.[35]

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه اكتفى بلفظ العائدات الإجرامية والمتحصلات عند تحديده لمحل جريمة تبييض الأموال، دون أن يحدد المقصود منها، والتي تأخذ مفهوم أوسع من الأموال التي تطرق إلى تعريفها في المادة الرابعة(4) من القانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

---

[34] صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة- ، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران1،2008، ص 98.

[35] خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 138.

2- القيام بعملية التبييض: وتعني القيام بسلوك مادي تكتسي به العائدات الإجرامية صفة مشروعة تسمح لحائزها التصرف فيها بكل حرية، ويتخذ هذا السلوك عدة صور[36]، وقد أوردت المادة 389 مكرر والمادة الثانية من القانون رقم: 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب هذه الصور وهي:

تحويل الممتلكات ونقلها، إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها...الخ.

- الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال صورة القصد الجنائي أو العمد، ويفهم ذلك من خلال استعمال المشرع الجزائري لعبارة:"..مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.."، ومن ثم يتضح بأن جريمة تبييض الأموال اعتبرها المشرع جريمة عمدية لا يمكن ارتكابها بطريق الخطأ، قوامها إرادة السلوك المكون لركنها المادي والعلم بكافة العناصر القانونية لهذه الجريمة، أي العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة.[37]

ثانيا- أركان جريمة تمويل الإرهاب

تعد جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستقلة عن الجريمة الإرهابية ذاتها، مما يجعلها تنفرد بأركان خاصة، نوجزها على النحو التالي:

[36] بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 48.

[37] محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها - دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 319.

-الركن الشرعي: يجرم عمليات تمويل الإرهاب ويعاقب عليها، بالمادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات، وكذا القانون رقم:15-06 المعدل والمتمم للقانون رقم:05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

-الركن المادي: ويتحقق بتوفر عنصرين وهما:

1- التمويل(الدعم المالي): ويقصد به أن يتخذ الجاني سلوك مادي يتمثل في منح أو إعطاء أموال سواء كانت مادية أو غير مادية تسمح لمتلقيها في استعمالها في أنشطة إرهابية المحددة في المادة 87 مكرر، ويتخذ هذا السلوك عدة صور أوردتها المادة الثالثة المعدلة والمتممة بالقانون رقم:15-06 السابق ذكره، وهي:

كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته هذه الأموال، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأية وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، كما أضافت المادة 3مكرر من القانون رقم:05-01 صورا أخرى محددة وهي: المشاركة أو التواطؤ أو التأمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة لارتكاب الأفعال السابقة.

2- استعمال الأموال في ارتكاب أو الشروع في ارتكاب جرائم إرهابية: يتحقق هذا العنصر عندما تتجه هذه الأموال بقصد استخدامها أو حتى لم يتم استخدامها في عمل إرهابي، وسواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق فالجريمة تظل قائمة، وبغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين بذاته، ولذلك قلنا سابقا بأن جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الشكلية التي لا يشترط في قيامها تحقق النتيجة.

-الركن المعنوي: جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم العمدية الذي يتطلب لقيامها قصدا جنائيا عاما وخاصا، يتمثل القصد العام في علم الجاني بأن ما يقوم به من دعم مالي للجماعات الإرهابية يشكل جريمة إرهابية، بالإضافة إلى انصراف إرادته إلى ارتكابها مدركا لنتيجته ولو لم تتحقق، وهو ما تضمنته المادة الثانية من القانون رقم:15-06،السابق ذكره بنصها:"...كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته..".

أما القصد الجنائي الخاص فهو الغاية التي يسعى إليها الفاعل من خلال دعمه المالي إلى ارتكاب جرائم إرهابية، وهو ما نلاحظه في المادة الثانية من القانون رقم:15-06 بنصها: "...أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية...".

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

اهتمت مختلف المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة بإخضاع مرتكبي جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لجزاءات جنائية، سواء كانت مقيدة للحرية أم ماسة بالذمة المالية، ومن بينها التشريع العقابي الجزائري، حيث نجده قد أفرد لهما عقوبات تتناسب وجسامة خطورتهما، سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، ومنه سنتناول أولا العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال، وثانيا العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب.

أولا- العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال مثلما أشرنا إليه سابقا قد ترتكب من طرف شخص طبيعي أو شخص معنوي، ونجد بأن لكل فئة قد خصصت له عقوبة

تتناسب وطبيعته، وعليه سنتطرق أولا للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وثانيا للعقوبات المقررة للشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال.

1-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: رصد المشرع الجزائري للشخص الطبيعي مرتكب جريمة تبييض الأموال عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

- بالنسبة للعقوبات الأصلية: يتعرض مرتكب جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة إلى عقوبة سالبة للحرية بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبعقوبة مالية هي الغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.[38]

في المقابل ضاعف عقوبة هذه الجريمة، إذا وقعت في صورتها المشددة لتصبح من عشر سنوات(10) كحد أدنى وتصل إلى خمس عشر(15) سنة كحد أقصى، وبعقوبة الغرامة من 4.000.000دج كحد أدنى لتصل إلى 8.000.000 دج كحد أقصى، وذلك في حالة اقتران هذه الجريمة بأحد الظروف وهي:

وقوع الجريمة على سبيل الاعتياد، أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، وهذا طبقا للمادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، ومن ثم يتضح في كلتا الحالتين أن هذا الفعل يأخذ وصف جناية.

أما في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة فيعاقب الجاني بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة، طبقا للمادة 389 مكرر 3من قانون العقوبات.

[38] أنظر المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

وفي إطار القانون رقم: 06-01، فقد تضمنت المادة 42 منه على أنه يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.

هذا إلى جانب القانون رقم:05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث وبموجب المادة 31 منه تم فرض عقوبة مالية على كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 من نفس القانون، وهي الغرامة من 50.000دج إلى 500.000 دج .

بينما تعاقب المادة 32 من نفس القانون كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة، بغرامة من 100.000 دج كحد أدنى إلى 1.000.000 دج كحد أقصى.

وتضاعف هذه العقوبة في حالة قيام مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة بالتبليغ عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000دج.

أما في حالة قيام نفس الأشخاص بالمخالفة عمدا وبصفة متكررة لتدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد: 7،8، 9، 10، 14من نفس القانون، فيعاقبون بغرامة من 50.000دج إلى 1.000.000 دج.

ما يلاحظ أن المشرع اكتفى بتقرير عقوبة الغرامة فقط في هذه الأفعال والتشديد فيها، ونحن نرى أنه من الأفضل إضافة عقوبة سالبة للحرية، حتى تكون أكثر فعالية في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- بالنسبة للعقوبات التكميلية: وتأتي في مقدمتها عقوبة مصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال بما فيها العائدات والفوائد الأخرى.[39]

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في المادة 09 المتمثلة في تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق...الخ.[40]

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي: حرصت جل التشريعات الحديثة بتقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وبالنتيجة توقيع عقوبات تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي، سواء تتعلق بوجوده أو بذمته المالية مباشرة.

تأسيسا للمادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات فان الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال فانه يتعرض لعقوبة الغرامة التي لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2، فضلا عن مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، والوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى الحكم بعقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، وأيضا الحل.

كما قرر القانون رقم:05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بتوقيع عقوبة الغرامة على المؤسسات المالية التي تخالف عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد: 7،8، 9، 10، 14من نفس القانون، التي تتراوح من 1.000.000دج كحد

[39] أنظر المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

[40] أنظر المادة 389 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري

أدنى لتصل حتى 5.000.000 دج كحد أقصى، وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون رقم:05-01 السابق ذكره.

ثانيا- العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب

اعتبر المشرع الجزائري تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا، وبالتالي يتعرض مرتكبه للعقوبات المقررة لها، وجريمة تمويل الإرهاب مثلها مثل جريمة تبييض الأموال قد ترتكب من طرف شخص طبيعي أو شخص معنوي، وعليه سنتطرق أولا للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وثانيا للعقوبات المقررة للشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال، وهذا على النحو التالي:

1-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: استنادا للمادة الثالثة(3) المعدلة والمتممة بالمادة الثانية(2) من القانون رقم:15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نجدها قد قررت عقاب مرتكب جريمة تمويل الإرهاب وقد أحالت في العقاب إلى أحكام المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، وبالرجوع لهذه المادة نلاحظ بأن المشرع كيف فعل تمويل الإرهاب بوصف جناية، وتبعا لذلك قرر معاقبة مرتكب هذه الجريمة بعقوبة سالبة للحرية وهي السجن المؤقت من خمسة(5) سنوات كحد أدنى إلى عشر(10)سنوات كحد أقصى، وبعقوبة مالية هي الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

كما يتعرض لنفس العقوبة الأصلية المحددة في المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات كل من شارك أو تواطأ أو تأمر أو حاول أو ساعد أو حرض أو سهل أو أسدى مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من

القانون رقم:05-01 المعدلة والمتممة بالمادة الثانية من القانون رقم:15-06 السابق ذكره[41].

ما يلاحظ أن المشرع لم ينص على العقوبات التكميلية لهذه الجريمة، كما أن العقوبة الأصلية بشقيها البدني والمالي تعدان بسيطة بالنظر إلى خطورة أثار هذا الفعل الذي اعتبره المشرع فعلا إرهابيا في حد ذاته، لذلك نهيب بالمشرع إلى إعادة النظر بتشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

2-العقوبات المقررة للشخص المعنوي: نظرا لارتباط جريمة تمويل الإرهاب بالمؤسسات المالية بشكل وثيق، فقد تدارك المشرع الجزائري القصور الذي كان موجود في السابق وقرر معاقبة الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تمويل الإرهاب، بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.[42]

وبالرجوع إلى هذه المادة نجدها تشمل الغرامة من مرة(1) إلى خمس(5)مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.

[41] أنظر المادة 3 مكرر من القانون رقم: 05-01 المعدل والمتمم بالقانون رقم:15-06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

[42] المادة 3 مكرر1 من القانون رقم:05-01 المعدل والمتمم بالقانون رقم:15-06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

خاتمة:

في نهاية هذه الورقة البحثية، يمكن القول بأن هناك استجابة محلية من طرف المشرع الجزائري مسايرة للجهود الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بدليل أنه استحدث قانون خاص بمكافحة هاتين الجريمتين، ولم تكتفي بجهود المؤسسات المالية والمصرفية أو على مستوى القوانين العامة كقانون العقوبات، وهذا نابع من حرص الدولة على توفير كل الآليات سواء القانونية أو المادية أو حتى التقنية في سبيل حماية الفرد والمجتمع من مخاطر هاتين الجريمتين هذا من جهة، وحماية النظام المالي للدولة من جهة أخرى، على أساس أن جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لهما جوانب مالية.

ومن هذا المنطلق توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- حسنا فعل المشرع الجزائري حين ربط تمويل الإرهاب بتبييض الأموال باعتبار هذا الأخير أصبح هو المصدر الرئيسي لتمويل الإرهاب، وهو ما يتجلى واضحا بالقانون رقم:05-01 المعدل والمتمم بالقانون رقم:15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- لم يتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم:05-01 المعدل والمتمم بالقانون رقم:15-06،تعريفا لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

- كلا الجريمتين يشتركان في أثرهما الضار على الاقتصاد الوطني والدولي.

- كلا الجريمتين لهما بعدا دوليا يتجاوز الحدود الوطنية للدولة.

- يلاحظ بأن المشرع قصر عقوبة الشخص الطبيعي المخالف لتدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الغرامة فقط، دون عقوبة سالبة للحرية.

- يلاحظ بأن العقوبة الأصلية المقررة لمرتكب جريمة تمويل الإرهاب المتمثلة في السجن والغرامة تعدان بسيطة ولا تتناسب وخطورة أثار هذا الفعل الذي اعتبره المشرع فعلا إرهابيا في حد ذاته.

- يلاحظ أن المشرع لم ينص على العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي المرتكب لجريمة تمويل الإرهاب.

- رغم الجهود المبذولة على المستوى الدولي والوطني لمواجهة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أنها لا تزال قاصرة على ردع هاتين الجريمتين والقضاء عليهما، ويرجع ذلك أولا إلى ضعف التنسيق الدولي في مواجهتهما، وثانيا قصور النصوص التشريعية الداخلية خاصة في التصدي لهما، لاسيما ما تعلق منها بالجانب المصرفي.

وعلى هدي ذلك توصلنا إلى جملة من التوصيات نذكر منها:

- ضرورة أن يتضمن التشريع الجزائر تعريفا محددا لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتوسيع مفهومهما حتى لا يفلت المجرمين من العقاب.

- من المستحسن إدراج جميع العقوبات المتعلقة بجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ضمن القانون رقم:05-01، وليس ضمن قانون العقوبات وهذا بالنظر وخصوصية هاتين الجريمتين.

- إدراج العقوبة السالبة للحرية إلى جانب الغرامة بالنسبة للمخالفين لتدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- ضرورة إعادة النظر في العقوبة الأصلية المقررة لمرتكب جريمة تمويل الإرهاب، وذلك برفعها والتشديد فيها.

- النص على العقوبات التكميلية بالنسبة لمرتكب جريمة تمويل الإرهاب، وتقرير مصادرة أموال وممتلكات الجاني لتشمل حتى أصوله وحواشيه.

- ضرورة التقليل من الإجراءات المتعلقة بالإخطار بالشبهة حول الأموال التي يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

- تعزيز وتوفير آليات التعاون بين الجهات القضائية والهيئات المالية المصرفية المختصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- ضرورة تفعيل آليات التعاون الدولي في مجال المواجهة الفعالة والشاملة لهاتين الجريمتين خاصة في مجال تسليم المجرمين.